يلقي على شيخه ثوبا ويستظل وان عثمان رضي الله عنه ضرب له فسطاط بمنا وهو
والممنوع ما يمس راسه بالستر ويكثر التلبية جهرا عقيب الصلاة وكلما علا
شرفا بفتحتين اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وبالاسحار
وهو معطوف علي قوله عقيب لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبون في
في هذه الاحوال فصل في صفة افعال الحج واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
الحرام لان المقصود هو البيت فيه فيدخل ملبيا من باب بني شيبة فاذا
شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه
حذاء منكبيه كالصلاة اي كما يرفع فيها ولكن يكون بطون كفيه الي الحجر وقبله
ان تمكن من قبلته لما روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه
عليه ويبكي طويلا والا اي ان لم يتمكن وضع يده علي الحجر فقبلها لما روي عمر رضي
الله عنه انه عليه السلام فعل كذا وان لم يتمكن منه ايضا مس الحجر بعصا في
يده فقبله لما روي انه عليه السلام كان يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن
بعيره ويقبل المحجن وان عجز ايضا لكثرة الازدحام اشار اليه اي الي الحجر بيديه
يجعل باطنهما نحو الحجر كانه يضعهما عليه لان استلام الحجر سنة وتركه الاذى واجب
اقول تقرر لك مما سبق ان المصنف طوى من البين الجزا بين المرتبتين اولهما
وضع يده على الحجر والثاني مس الحجر بعصا مرتين ثم يطوف الافاقي طواف القدوم
سبعة اشواط اراد بالشوط هنا طواف البيت مرة قيد بالافاقي لانعدام القدوم
في حق اهل مكة ولم يوجبوه اي طواف القدوم ويسمي طواف التحية وهو
سنة عندنا وواجب عند مالك حتى يجب بتركه الدم على الافاقي عنده
لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف والامر للوجوب ولنا ان
الله تعالى امر بالطواف بقوله وليطوفوا والامر لا يقتضي التكرار فلما اريد فيه طواف
الزيارة بالاجماع انتفى وجوب غيره وفيما رواه دلالة على سنية لانه سماه
تحية وهي اسم لاحسان يبتدي به الانسان متطوعا كالسلام وهو سنة
لا واجب فكذا الطواف فان قيل الامر في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها وارد بلفظ التحية مع ان رد السلام واجب قلنا المامور
به احسن التحية وهو ليس بواجب سلمناه لكن التحية ليست في معناها
بل ذكرت للمشاكلة فيبدا من الحجر هذا بيان لكيفية الطواف على وجه
السنة يمينا اي من يمين الحاج مما يلي الباب وراء الحطيم ويسمى الحجر وهو
الان على ما شاهدناه محوطة ممدودة على صورة نصف دائرة خارج عن
جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وانما قال وراء الحطيم لقول ابن عباس
رضي الله عنه من طاف بالبيت فليطف من وراء الحطيم ولما روت عايشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر من البيت لكن كله ليس من البيت هو
بل مقدار ستة اذرع منه لحديث عايشة رضي الله عنها قال ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولو لم يطف بالحطيم بل دخل في
الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه ويعيد الطواف كله ولو لم يعد بل طاف
الحجر وحده اجزاه والحطيم وان ثبت انه من البيت بهذا الخبر لكن لم تجز الصلاة
باستقباله وحده لان فرضية الاستقبال ثبتت بنص الكتاب ولم يكتف فيه بما
ثبت بخبر الواحد اخذا بالاحتياط وقد اضطبع قبل اي قبل الشروع في
الطواف الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
ويرمل من الحجر الى الحجر وهو ان يحرك كتفيه في مشيه كهيئة مبارز يتبختر
بين الصفين في الثلاثة الاول اي في ثلاثة اشواط من اوايل تلك السبعة
لما روي انه عليه السلام رمل في الثلاثة الاول وكان سببه اظهار الجلادة
للمشركين لطعنهم المسلمين بالضعف من حمى يثرب وبقي الحكم بعد زوال سببه
فان زاحمه الناس في الرمل توقف قايما فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له
بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل
له ثم يمشي علي هينته بكسر الهاء اي سكينته ويستلم الحجر اي يمسه وله باليد
او بالقبلة ان تمكن من استلامه كلما مر به لان هذه الاشواط كركعات الصلوات
وكما يستفتح الركعة بالتكبيرة يستفتح الشوط بالاستلام ويختم به اي
بالاستلام الطواف لانه عليه السلام فعل كذلك ونعتبره اي الطواف عريانا وبغير
طهر سواء كان حدثا اصغر او اكبر ومنكوسا وهو ان يبدا الطواف من
اليسار ويعاد ذلك الطواف الناقص ان امكن والا اي وان لم يمكن الاعادة فهو
جبر بالدم وقال الشافعي لا يعتبر لقوله عليه السلام طواف البيت صلوة فيشترط
له ما يشترط للصلوة من اللبس والطهارة والترتيب ولنا اطلاق قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والزيادة عليه بخبر الواحد غير جايز لئلا يلزم
نسخ الكتاب به واما تشبيهه بالصلاة فيما رواه فمن حيث الثواب وفايدة
الخلاف تظهر في ان فاتت الحج يتحلل بالطواف عاريا عندنا فلا يتحلل عنده
ثم يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين عند المقام اي مقام ربه عليه السلام
او حيث تيسر من المسجد ووجوبها اي الصلاة المذكورة وقال الشافعي
لا يجب لانها ليست من الطواف ولا دليل علي وجوبها فيكون سنة ولنا قوله
عليه السلام ليصلي الطايف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ويجيز
الوصل بين الاسابيع الاسبوع سبعة اشواط والاسابيع جمعه اذا انصرف عن
وتر وكرهاه يعني اذا جمع بين ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة من غير ان يصلي